

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن إضافة حكم وقى إلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ م
الخاص بشروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين
وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة
جديدة برقم ١٢٦ نصها الآتي :

”مادة ١٢٦ - تسوى حالة ضباط الشرف والمساعدين الموجودين
في الخدمة في المدة من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ إلى ٣١ من ديسمبر
سنة ١٩٥٩ على أساس مفعهم ثبات الملاوات الدورية المقررة في بيان
المربات المرافق للرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ انذاchen بروتات
صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٢٠٢
لسنة ١٩٥٧ وذلك اعتبارا من تاريخ ترتيبهم إلى رتبة مساعد درجة ثالثة“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن ضمان الحكومة لأرباح حملة أسهم شركة الحديد
والصلب المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة في الاشتراك
في تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب ، والمعدل بالقانون
رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة بجميع حملة أسهم شركة الحديد والصلب
المصرية الذين اكتتبوا فيها تقدار بما بحد أدنى قدره ٤٪ من القيمة
المدفوعة للسهم وذلك ابتداء من السنة المالية للشركة التي تبدأ من أول يناير
سنة ١٩٥٩ ، دون إخلال بالضمان المقرر لحملة الأسهم بمقدار
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر